المُؤتمرُ العلميُّ الدوليُّ الأوَّلُ لكليَّةِ أصولِ الدِّينِ والدَّعوةِ بالمنصورةِ
التَّدابيرُ الشَّرعيَّةُ والعمليَّةُ في مواجهةِ موجةِ الغلاءِ العالميَّةِ

المنهاجُ القرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ
في ضوء آياتٍ من سورة الإسراء ﴿٢٦-٣١﴾
﴿دراسةٌ تحليليَّةٌ دعويَّةٌ﴾

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الأستاذ الدكتور / عَبْد الحَميد بن حَمْدِي الحُصَرِي

الأُسْتَاذُ المُساعد بِقِسْمِ الدَّعْوةِ والثَّقافَةِ الإسْلاميَّةِ

بِكُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلاميَّةِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلاميَّةِ بمنيسوتا

ملخص البحث باللغة العربية

المنهاج القرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ في ضوء آياتٍ من سورة الإسراء (٢٦-٣١)

(دراسة تحليلية دعوية)

عبد الحميد حمدي الحصري

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، منيسوتا، أمريكا.

البريد الالكتروني: hamid.hosary@gmail.com

الملخص:

يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩) بيانٌ من العليمِ الحكيم لمركزيَّةِ القرآن الكريم في تحقيق الهداية الكاملة؛ لكونه تنزيلاً من الحيِّ القيُّومِ، القائم بتدبير أمر السماوات والأرض، ويقول النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلُّوا، كتاب الله". فكانت شدَّةِ التَّمسُّك بتعاليم هذا الكتاب هي الجالبة للسَّبيل الأقوم في أمر الدِّين والدُّنيا، وهي العاصمةُ - بإذن الله وحُسن توفيقه - من الضَّلالِ والحَيرة في الدَّارَيْن.

ولـمَّا كان ذلك كذلك كان الاستغناءُ بالقرآن الكريم، والنَّيْلُ من مَعِينه الصَّافي، والاستزادةُ من خيره الضَّافي - من خلال التَّدبُّرِ في بضع آياتٍ من سورة الإسراء - من أهمِّ الـمُهمَّات.

ومن خلال المنهج التَّحليلي لهذه الآيات الكريمات تطوِّف بنا هذه الورقة العلمية بمباحثَ سِتَّةٍ؛ لبيان معالم المنهاج القرآني في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلَّق بالحقوق، والتَّبذير، والـمُواساة، والبُخل، والقَدَر، وسوء الظَّنِّ بالله؛ لترسُمَ لنا صُورةً كاملةً لعُمقِ المنهاج القُرآنيِّ في التَّدبير الماليِّ، وواقعيَّتِه ومُلابَسته لحالة المدعوِّين، وتوجيههم لما فيه الفلاح والصَّلاح في الجانب الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والأخلاقيِّ والعَقَديِّ والسُّلُوكيِّ، ممَّا يضمن لمن تعلَّم هذا المنهاج القويم، وعمل بمُقتضاه الغَنَاءَ والكفاية والحياة الطيِّبة في الدَّارَيْن؛ ويجعل الاعتناء بالمنهاج القرآنيِّ في التَّدبير الماليِّ باعثًا وكفيلاً لحلِّ العديد من الـمُشكلاتِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ والأخلاقيَّةِ والعَقَديَّةِ التي

تئنُّ منها الـمُجتمعاتُ الـمُسلمةُ، وصدق الله سبحانه إذ يقول: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ .

الكلمات المفتاحية: المنهاج القرآني، التدبير المالي، سورة الإسراء، دراسة تحليلية دعوية.

ملخص البحث باللغة الإنجيزية

The Quranic Approach to Financial Management in Light of Verses from Surah Al-Isra (26-31)
(An Analytical and Advocacy Study)

Abdulhamid Hamdi Al-Hosary.
Associate Professor ‹Department of Islamic Call and Culture ‹College of Islamic Studies ‹Islamic University of Minnesota ‹USA.

Abstract:

Allah Almighty says: “Indeed ‹this Quran guides to that which is most suitable”. (Al-Isra: 9) . This statement from the All-Knowing ‹the Wise ‹highlights the centrality of the Holy Quran in achieving complete guidance ‹as it is a revelation from the Ever-Living ‹the Sustainer of the heavens and the earth. The Prophet Muhammad (peace be upon him) said: "I have left among you that which ‹if you hold on to it ‹you will never go astray ‹the Book of Allah." Therefore ‹firmly adhering to the teachings of this Book is what leads to the straightest path in matters of religion and worldly affairs. It is the safeguard - by Allah's permission and guidance - from misguidance and confusion in both this world and the hereafter.

Through the analytical method of these noble verses from surat al israa ‹this scientific paper explores six areas to illustrate the features of the Quranic approach to financial management concerning rights ‹ extravagance ‹support ‹miserliness ‹destiny ‹and bad assumptions about Allah. This ensures that whoever learns this method and acts according to it will gain sufficiency ‹abundance ‹and a good life in both

worlds. It makes attention to the Quranic approach in financial management a guarantee for solving many social ،economic ،moral ، and doctrinal problems that afflict Muslim communities. therefore Allah the Almighty spoke the truth when He said: “And We send down of the Quran that which is healing and mercy for the believers”.

Keywords: Quranic Methodology ،Financial Management ،Surah Al-Isra ،Analytical and Advocacy Study.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ (الإسراء: ٩) بيانٌ من العليمِ الحكيم لمركزيَّةِ القرآن الكريم في تحقيق الهداية الكاملة؛ لكونه تنزيلاً من الحيِّ القيُّومِ، القائم بتدبير أمرِ السَّماواتِ والأرضِ، ويقولُ النَّبيُّ ﷺ: "تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلُّوا، كتاب الله". فكانت شدَّةُ التَّمسُّكِ بتعاليمِ هذا الكتابِ هي الجالبة للسَّبيلِ الأقوم في أمر الدِّين والدُّنيا، وهي العاصمةُ - بإذن الله وحُسن توفيقه - من الضَّلالِ والحِيرة في الدَّارَيْن.

ولـمَّا كان كذلك كان الاستغناءُ بالقرآن الكريم، والنَّيْلُ من مَعِينه الصَّافي، والاستزادةُ من خَيْرِه الضَّافي - من خلال التَّدبُّرِ في بضع آياتٍ من سورة الإسراء - من أهمِّ الـمُهمَّات.

ومن خلال المنهج التَّحليلي لهذه الآيات الكريمات تطوِّف بنا هذه الورقةُ العِلْميَّةُ بمباحثَ سِتَّةٍ؛ لبيان معالم المنهاج القرآني في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلَّق بالحقوق، والتَّبذير، والـمُواساة، والبُخل، والقَدَر، وسوء الظَّنِّ بالله؛ لترسمَ لنا صُورةً كاملةً لعُمقِ المنهاج القُرآنيِّ في التَّدبير الماليِّ، وواقعيَّتِه ومُلابَسته لحالة المدعوِّين، وتوجيههم لما فيه الفلاح والصَّلاح في الجانب الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والأخلاقيِّ والعَقَديِّ والسُّلُوكيِّ، ممَّا يكفُلُ لمن تعلَّم هذا المنهاج القويم، وعمل بمُقتضاه الغَنَاءَ والكفاية والحياة الطيِّبة في الدَّارَيْن؛ ممَّا يجعلُ الاعتناء بالمنهاج القرآنيِّ في التَّدبير الماليِّ باعثًا وكفيلاً لحلِّ العديدِ من الـمُشكلاتِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ والأخلاقيَّةِ والعَقَديَّةِ التي تئنُّ منها الـمُجتمعاتُ الـمُسلمةُ، وصدَقَ الله إذ يقولُ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الإِسۡرَاء: ٨٢]. وسيكون الحديثُ فيه في ستَّةِ مباحث:

المبحث الأوَّلُ: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبيرِ الماليِّ فيما يتعلق بالحقوق.

المبحث الثَّاني: المنهاجُ القرآنيُّ في التَّدبيرِ الماليِّ فيما يتعلق بالتَّبذير.

المبحث الثَّالث: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلَّقُ بالـمُواساةِ.

المبحث الرَّابع: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبيرِ الماليِّ فيما يتعلق بالبُخْلِ.

المبحث الخامس: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلق بالقَدَر.

المبحث السَّادس: المنهاج القرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلق بِسُوءِ الظَّنِّ بالله.

المبحث الأوَّلُ: المنهاجُ القرآنيُّ في التَّدبيرِ الماليِّ فيما يتعلّق بالحقوقِ

إنَّ من محاسنِ الإسلامِ العظيمةِ التي ينبغي بيانها، سيَّما في أزمان السَّعيِ الحثيثِ إلى تشويهِ صورةِ الإسلامِ قوَّةَ وترابطَ وتماسُكَ الجانبِ الاجتماعيِّ في الإسلامِ على نحوٍ بالغ الرُّقيِّ والتَّميُّزِ، تفتقده سائرُ الأنظمةِ الاخلاقيَّةِ والدِّينيَّة، وهو من أهمِّ ما يجذبُ غيرَ المسلمين لجمال هذا الدِّين وجلالِه، وفي هذه الآيةِ الكريمةِ مصداقٌ لهذا الأمرِ المتكرِّرِ في الكتابِ العزيزِ.

ففي قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإِسْرَاء: ٢٦]

لـمَّا بيَّن سُبحانه في الآياتِ السَّابقةِ عظيمَ فَضْلِ الوالدين، لم يقتصرْ هذا الفضلُ على الإحسانِ إليهما فحسب، بل تعدَّى إلى الإحسان للرَّحِم التي جمعت آخرين معهم، والمراد: "قراباتُ أنفسِهم وأرحامهم من قِبَلِ آبائهم وأمَّهاتِهم دون غيرها"[١]، وإن بعُدَت[٢].

ثُمَّ كان انتقاءُ لفظِ (الحقِّ) - الذي يرجع كلُّ ما يُفَسَّر به إلى الثَّباتِ[٣]، وكأنَّ لذي القربى جُزءًا منه ثابتًا في وسَطِه - لَه أثرُه البالغُ سَلْبًا وإيجابًا؛ فتجعلُ الـمُؤمن يُسارِعُ لأدائه فَرِحًا غيرَ مَانٍّ به؛ لأنَّه يؤدِّي حقًّا واجبًا، وبضِدِّه يكون مانعًا للحقِّ ظالـمًا، وكأنَّه سرق من صاحب الحقِّ حقَّه، ومَن يُؤدِّي هذا الحقَّ يعلمُ أنَّ الـمُشرِّعَ له حكيمٌ عليمٌ عادلٌ، يعلمُ أنَّ للكَوْن سُننًا، ومِن ذلك: إدالةُ الأحوالِ، وتَغَيُّرُها، وعدمُ استقرارِها لأحدٍ؛ فيومٌ تسوءُ ويومٌ تسُرُّ؛ لذا كان في الـمُواساةِ والتَّكافُلِ وأداءِ الحقوقِ للأقاربِ بطِيبِ نَفْسٍ ضمانًا لك ولأولادِك مِن بعدِك؛ لأنَّ ما تبذلُه اليومَ قد يكون عينَ ما تعوزُه نفقتُك غدًا، فيصلُ إليك من قريبٍ مُحسنٍ إن قرعتْك نوائبُ الدَّهرِ، فالحقوقُ محفوظةٌ في

---

(١) جامع البيان، للطبري (١٧/٤٢٧).

(٢) نظم الدرر، للبقاعي (١١/٤٠٥).

(٣) المعجم الاشتقاقي، لمحمد جبل (١/ ٤٦٩).

الـمُجتمعِ العـادلِ الـمُسلمِ القـائمِ علـى الـمُواساةِ والتَّـراحُمِ والنُّجْـدةِ عنـد الحـوائجِ[١]، بخـلافِ الـمُجتمعاتِ الـمُلحدةِ التي نجدُ المرءُ فيها هَلوعًـا؛ إذا مَسَّـه الشَّـرُّ جزوعًـا، وإذا مَسَّـه الخيرُ مَنُوعًـا؛ لأنَّه يعيشُ بـمُفردِه، ويعلم أنَّه لن ينفعَه أحدٌ عند فَقْرِه أو مرضِه قط، والنَّادرُ لا حُكْمَ له.

ولـمَّا كان الأمرُ يتعلَّقُ بالأموالِ التي جُبِلت على حُبِّها النُّفُوسُ، وكان من تمامِ العُبُوديَّـةِ القيـامُ بحقِّ الله في مال الله الذي آتاه العبدَ ليبلوَه فيه فيختبره؛ هل يقومُ فيه بالواجبِ والمندوبِ، ويجتنبُ المكروهَ والـمُحرَّمَ؟ ؛ ومن ذلك: بيانُ ما يجبُ فيه من الحُقُوقِ، فشرعَ بذي القُربى؛ وهـم الأقـاربُ وذوو الرَّحِم. والإحسانُ إليهم من تمامِ حقِّهم، فهو حقٌّ لهم من وجهَيْن:

- كونُهم فقراءَ أو مساكين.
- وكونُهم ذوي رحم، تحتاج إلى صلةٍ، والرَّحِمُ من الرَّحمة.

وكان البيانُ النَّبَويُّ مُؤذِنًا بفضلِ هذه الصَّدقةِ على القريبِ، وأنها تفُـوقُ غيرَهـا بكونِهـا صَـدقةً وصِلَةً، بخلافِ غيرِها، ثُمَّ المسكينُ؛ وهو مَن أسكنته الحاجةُ، وهذا وصفٌ يشملُ كلَّ مَن صـحَّ فيـه من أهلِ الإسلامِ.

وهذا الحقُّ من حيث ذاتُه وكُنهه يشملُ المالَ وغيرَه مـن النَّفَقـةِ الواجبـةِ إن كـانوا ذوي حاجـةٍ، وإن كـانوا مـن أهـلِ اليُسـرِ فلهـم حقـوقٌ أُخرى مَعنويـةٌ، ككـريمِ العِشْـرةِ وحُسـنِ المـودَّةِ والزِّيـارةِ والمُؤالَفة على السَّراءِ والضَّراءِ والمُعاضَدةِ[٢].

ومِن هُنا يُعلمُ خُطورةُ ما يقعُ بين الأقاربِ مـن حَيـفٍ وظُلـمٍ بـالغٍ؛ ينـتُجُ عنـه بغضـاءُ ومُـدابَرةٌ ونُفْرةٌ فيما يتعلَّقُ بأَمرَيْن عظيمَيْن: في باب النَّفقاتِ الواجبةِ التي يُقصِّر فيهـا المـرء مـع أقـربِ النَّـاسِ

---

(١) انظر: تفسير الشعراوي (١٤/٨٤٧٠) .

(٢) الكشاف، للزمخشري (٢/٦٦١) بتصرف.

إليه من أُصُولٍ وفُرُوعٍ، سيَّما عندَ وُقوعِ الخِلافِ والشِّقاقِ والطَّلاقِ والفراقِ، فيكونُ الضَّحيَّةُ هم الأبناءُ الضِّعافُ العَجَزةُ عن الكَسبِ لصِغرِهم، أو عند الميراثِ بعد وفاة الزَّوجِ، وما يكون من ذوي القُربى مِن ظُلمٍ بيِّنٍ لحقِّ الضَّعيف؛ ولذا وردت النُّصوصُ تترى في أداءِ هذه الحُقُوق.

يقول ﷺ: "كَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"(١)، ويقولُ ﷺ: "كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه"(٢)، ويقولُ اللهُ ﷻ: "إنِّي حرَّمْتُ الظُّلمَ على نَفْسِي فلا تظالَموا"(٣)، ويقول ﷺ: "ابدأ بمَن تعُولُ"(٤)، فحَثَّ على حقِّ القرابةِ؛ وهما حقَّان: صِلةٌ ومُواساةٌ(٥)؛ لِيحسِمَ كُلَّ صُورِ الباب، فكيف بالحَيفِ والظُّلمِ في حقِّ القريبِ! فهو أشَدُّ؛ بدلالةِ مَفهومِ النُّصوصِ التي سبقَ ذِكرُها.

ثُمَّ لم يكتفِ الإسلامُ بذلك، بل حضَّ على المسكين الموجودِ في البَلْدَةِ لحِفْظِ المُجتمعِ من دخائلِ النُّفوسِ عند الحاجةِ والعَوَزِ، فتنشأُ أمراضٌ خبيثةٌ، تفتكُ بالمُجتمعاتِ من الحِقْدِ والحسدِ والغِلِّ والضَّغينةِ؛ ولذا كان النَّبيُّ ﷺ يستعيذُ من الكُفْرِ والفَقْرِ، والقَرْنُ بينهما فيه إشارةٌ لكَونِ شِدَّةِ الفقرِ قد تُؤدِّي بالجاهلِ للكُفر؛ ولذا حسمَ الإسلامُ ذلك من أَصْلِه، بأن أَمَرَ الأغنياءَ أن يُعطوا الفُقراءَ في شعيرةٍ عظيمةٍ أوجبَها، وجعلها رُكنًا ركينًا من أركانِ الإسلامِ العظيمِ بعدَ الشَّهادَتَين والصَّلاةِ؛ وهي الزَّكاة، ففي الحديثِ لمَّا أرسلَ النَّبيُّ ﷺ مُعاذًا رضي الله عنه قال له: "وأَخْبِرْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صدقَةً، تُؤخذُ من أغنيائِهم، فترُدُّ على فقرائِهم"(٦).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٧٦/١٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وهذا صِيانةٌ للمُجتمعِ كُلِّه عن آفاتٍ ومفاسدَ عظيمةٍ من القَتْلِ والسَّرقةِ والغَصْبِ والحرابةِ بِدَافعِ الحاجةِ، وهو مِن أعظمِ الظُّلْمِ؛ ولأنَّ المسكينَ إن لم يكن قريبَك، فهو قريبٌ لغيرِك، وهو جارٌ؛ لأنَّه من أهل بلدِك غالبًا، فهو مُواساةٌ لعمومِ المُجتمعِ وقيامٌ بالحقوقِ.

ثُمَّ راعى الإسلامُ ما هو أبعد من ذلك؛ لإكمالِ نِظامِ المُجتمعِ، وهو حقُّ الضَّيفِ المارِّ بالبلدِ؛ لكونه غريبًا في حاجةٍ للضِّيافةِ والإيواءِ والإعانةِ، فجعل له حقًّا واجبًا من الزكَّاةِ؛ لكونه مُسلمًا له حقُّ الأُخُوَّةِ الإسلاميَّةِ، ولكونِه في حاجةٍ، أو وقَعَ له ما أضرَّ بنفقتِه، فيجدُ مَن يُعينه؛ ليُتمَّ سفرَه، ولو كان غَنيًّا في بلدِه.

فتأمَّلْ في عَظمةِ الإسلامِ، وتكامُلِ نظامِه الماليِّ والاجتماعيِّ، وقُوَّةِ التَّرابُطِ الوثيقِ بين حِفْظِ حاجاتِ المُجتمعِ، وحفْظِ حقوقِ المالِ؛ فبالأمنِ والتَّرابُطِ تُحفَظُ الأموالُ أصالةً، والأنفُسُ والأعراضُ تبعًا.

ومن مقاصدِ الإسلامِ العظامِ في هذه الآية(١):

رعايةُ حقِّ المنبت، وشدُّ آصرةِ العشيرةِ، وحِفْظُ حَقِّ القرابةِ، والذي فيه قُوَّةٌ لها وصلاحٌ لنظامِها وأمنِها الاجتماعيِّ والماليِّ.

ثمَّ مقصد حِفْظِ نظامِ المُجتمع بالإطعامِ في المسغبةِ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البَلَد: ١٥ - ١٦]؛ فلا يُترَكُ مَن أقعدَه العَجْزُ عن العملِ، والفَقْرُ عن الكفايةِ.

ثمَّ كذلك المارُّ بذلك الحيِّ أو المُجتمعِ لابُدَّ من القيام بحقِّ ضيافتِه وإعانتِه في سَفَرِه أو فاقتِه، وذلك من علامات الإيمان بالله الذي يُكافئُ المُحسنَ بالمزيدِ وباليومِ الآخرِ، وهو موعدُ الجزاءِ، مع الكريمِ الجوادِ،

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٥/٧٧) بتصرف.

قال النبي ﷺ: "مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلْيُكرمْ ضيفَه"(١).

فما أجملَ هذا الدِّينَ! ومُراعاته للأولويَّات، فأوَّلُ ما يعتني به المرءُ الدَّائرةَ القريبةَ لعِظَمِ حقِّها، ثُمَّ بعد ذلك أُخوَّةُ الإسلامِ ورابطتُه من المساكين، ولعلَّهم مِن أهلِ بَلدتِه وجيرانِه ممَّن تربطُهم به معرفةٌ أو مُقابلةٌ، ثُمَّ بعد ذلك الغرباء، ومن أهل الإسلام من أهلِ البلادِ الأخرى الذين قدَّر الله لهم أن يأتوا بلدتَه أو مدينتَه، ثُمَّ ينقطعُ بها لعارضٍ ألَمَّ بهم، فكان ابن السَّبيلِ، وكأنَّه نُسبَ للسَّبيلِ، فكان له النَّصيبُ الواجبُ من الزَّكاةِ ومِن الصَّدَقةِ من بابِ أَوْلَى إذا تُحقَّق حالُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

المبحث الثَّاني: المنهاجُ القرآنيُّ في التَّدبيرِ الماليِّ فيما يتعلَّق بالتَّبذير

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإِسْرَاء: ٢٦]

لـمَّا كان هذا اللَّفظُ القرآنيُّ الـمعجِزُ الدَّالُّ أصلُه على تفريقِ الشَّيء ونَثْرِه[١]، ولـمَّا كان مُشابهًا لمن يُلقي الحبوبَ في الأرضِ ويُفرِّقُها، وظاهرُه تضييعُها لولا ما يرجُوهُ الباذرُ بعدُ[٢]، شَبَّه مَن يُفرِّقُ مالَه بغيرِ عقلٍ وسَفَهٍ بالـمُضيِّعِ له الـمُفسِدِ فيه، فبَعد أن بيَّنَ له الحُقوقَ كأنَّه حذَّره مِن أمرَيْن عظيمَيْن:

أوَّلًا: أن يتحقَّقَ من هذه الأوصافِ في أصحابِها قبل إعطائِهم وَصْف القرابةِ والـمَسكنةِ وانقطاعِ السبيلِ والحاجة والفاقة؛ لئلَّا يكونوا مُدَّعين، وما أكثرَهم في هذا الزَّمانِ! ؛ لِقلَّةِ الوَرعِ، وذُيُوعِ الفسادِ إلَّا مَن رَحِمَ الله، وهذا يتأكَّد في الزَّكاةِ الواجبةِ، فلابُدَّ من تَحقُّق المحلِّ؛ لحَصْرِها في مصارفَ مُحَدَّدةٍ من العليمِ الحكيمِ.

ثانيًا: التَّحقُّقُ من الكمِّ الذي يُعطيه، فلا يزيدُ عن الحاجةِ بما يُفسدُ ويُطغِي ولا يُصلحُ، بل يكونُ في إنفاقِه عاقلًا يُعطي على قَدْرِ الحاجة، وهذا عينُ العقلِ والحكمةِ، وهذا مِن أسمى ما يدعو إليه الإسلامُ.

ويشملُ هذا اللفظُ القرآنيُّ الـمُعجِزُ - لَفْظَ التَّبذيرِ - كُلَّ تفريقٍ للمالِ في غيرِ وجهِه، فبَذلُه في الفسادِ تبذيرٌ ولو قلَّ، وتضييعُه في المباحِ إذا زاد على حَدِّه[٣] داخلٌ فيه، وبذْلُه في المستحبِّ إن أضرَّ بالواجبِ من النَّفقاتِ لا ريبَ منه؛ لِما يُورثه من شعورٍ خبيثٍ يكرهُه الشَّارعُ، وهو التَّحسُّرُ على فعل خيرٍ أو كراهة العَود لمثله.

---

(١) مقاييس اللُّغة، لابن فارس (٢١٦/١).

(٢) عمدة الحفاظ، للسمين الحلبي (١٧١/١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٧٩/١٥).

فالأحبُّ لله ﷻ فِعْلُ العبادةِ بإقبالٍ وانشراحِ صدرٍ بلا كُلفةٍ ومَشَقَّةٍ تُورثُ النَّدمَ أو الثِّقَلَ بل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاق: ٧].

ونجدُ في هذه الشِّرعةِ الغراء الاتِّساقَ والانسجامَ بين أحكامِها؛ "فكُلُّ ما حرَّم الله على العبادِ أكلَه أو شُربَه أو فِعلَه فأنفقَ فيه مُنفقٌ نفقةً سُمِّي مُبذِّرًا"(١).

وبهذا يظهر وسطيَّةُ هذا الدِّينِ الخاتَم، المُهيمنِ على سائرِ الشَّرائعِ والأديانِ، النَّاسخِ لجميعِها؛ لتَميُّزِه وواقعيَّتِه ومُلابستِه لحال المدعوِّين، حيث جعلَ ربُّ العزَّةِ تبارك وتعالى الأمَّةَ الوَسطَ معتدلةً في كلِّ شُؤونِها، ومن ذلك: توسُّطُها في أمرِ تدبيرِ المال، فنهى عن مَنعِ الحقِّ الواجبِ لذي القُربَى والمساكين وابنِ السَّبيلِ، وعدَّه انحرافًا في جانبِ الإمساكِ، وكذلك نهى عن التَّبذيرِ بالإنفاق في معصيةٍ أو في مَحلٍّ مُباحٍ على نحوٍ زائدٍ لا يُقرُّه الشَّرعُ، وعدَّه انحرافًا في جانب البذل، فاتَّفق الشَّرْعُ والقَدَرُ على أن خيارَ الأمورِ أوساطُها(٢).

وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإِسْرَاء: ٢٦ - ٢٧]

شَرعَ الحكيمُ الخبيرُ بأحوالِ النَّفسِ سبحانه جلَّ في عُلاه أن يسوسَ هذه النَّفْسَ البشريَّةَ بسياطِ التَّرهيب من هذا الفعلِ الشَّنيعِ الذي يُفسدُ قِوامَ الحياةِ؛ وهو المال، ممَّا يُعرِّضُ صاحبَه لذُلِّ الحاجةِ والفقرِ للغَيْرِ، والإسلامُ إنَّما قام على ساق العِزَّة، وحَسَم كُلَّ سببٍ للتَّعلُّقِ بغير الله؛ ولذا كان النبي ﷺ يتعوَّذُ من الفَقْرِ، وأخبر أنَّه بئس الضَّجيع، ثمَّ جعلَ اللهُ ﷻ المُتَّبعَ لشيطانِه الذي يأمرُه

---

(١) نكت القرآن، للقصاب (١٢٣/٢).

(٢) كتاب الصلاة، لابن القيم (١٥٩).

بالسُّوءِ من إضاعةِ المالِ، والـمُراد: إمساكُه والبُخْلُ به عن الحقوقِ الواجبةِ من النَّفقةِ والزَّكاةِ ونحوه، فهو إضاعةٌ للمالِ، أي لِأجْرِه الـمَرجُوِّ منه بالتَّقصيرِ في الحقِّ الواجبِ وإمساكِه للوَرَثةِ.

فيكون حقيقةُ الأمرِ أنَّ صاحبَ المالِ أضاعَ نصيبَه من الانتفاعِ به أحوجَ ما يكونُ إليه في قبرِه وعند لِقاءِ ربِّه سبحانه، أو تضييعه بإنفاقِه في غير حقِّه؛ إمَّا في مُحرَّمٍ أو تَوَسُّعٍ في مُباحٍ، وكلاهما من التَّضييعِ والإفسادِ لهذه النِّعمةِ التي يُسأَلُ عنها العبدُ يومَ القيامةِ، فعندَ القيامِ بالحقِّ أنت مأمُورٌ أن تقومَ به بالعدلِ والقِسْطِ.

فلا تكنُ من إخوانِ الشَّيطانِ، أي: أتباعُه الذين يُطيعونه، وأولياؤه الـمُسارعُون في الاقتداءِ بأوامرِه؛ لغفلتِهم، وفسادِ قلوبِهم، فجاء هذا الوصفُ الـمُنَفِّرُ من كونِهم صُحبةَ الشَّيطانِ وإخوتَه ومعاونيه في الفسادِ والإفسادِ؛ لطاعتِهم له وامتثالِهم لأمرِه.

ثُمَّ بيَّن اللهُ ﷻ حالَ هذا المتبُوعِ وعِلَّةَ فسادِه وضلالِه، وهي أنَّه كفورٌ كنودٌ بنعمةِ ربِّه، لا يُحسنُ الشُّكرَ، ولا يكونُ منه، بل هو محَلُّ كُفرانِ النِّعَمِ، فلم يحفظ النِّعمةَ ولم يَشْكرْها، ووضعَها في غيرِ موضعِها.

ولـمَّا كانت هذه هي أصلُ عِلَّته وفسادِه فهي تحذيرٌ مُضمَّنٌ لـمَن اتَّبعه من مُشابهتِه في هذا الوصفِ القبيحِ؛ وهو كفرُ النِّعمِ بعَدمِ شُكرِها وتضييعِها وإفسادِها، وهذا معناه الرُّسوبُ في هذا الاختبارِ في نِعمةِ المالِ.

ولابُدَّ لـمَن وقعَ منه أن يعرفَ قيمةَ ما ضيَّع بأن يذوقَ مرارةَ الحاجةِ والفَقدِ في الدُّنيا، ثم بعد ذلك يكونُ مُستَحِقًّا للعقابِ في الآخرةِ - عافانا الله وإيَّاكم-.

وفي نهيِ الشَّارع عن التَّبذيرِ حضٌّ بالمفهومِ على بَذْلِه في محلِّه الـمُرَّغَّب فيه في الشَّرع؛ لأنَّ

ترك التَّبذير هو حِفْظٌ ونَماءٌ للمالِ حتى يُنفَقَ في مصارِفه الواجبةِ أو الـمُستحبَّةِ[١]، فإذا تـمَّ تضييعُه في غيرِ محلِّه لم يبقَ منه ما يُنفَق في المحالِّ التي يُحبَّها الله ﷻ. وفي إصلاحِ المالِ وحفظِه إعانةٌ على القيامِ بالواجباتِ على التَّرتيبِ؛ الأهمّ فالأهمّ من ضروريَّاتٍ وحاجيَّاتٍ وكماليَّاتٍ.

وفي النَّهي عن التَّبذيرِ والتَّأكيدِ عليه بالمفعولِ الـمُطلقِ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإِسْرَاء: ٢٦] ذَمٌّ عن اعتيادِ قبيحِ الفعالِ التي ترجعُ على الدُّنيا والآخرةِ بالفسادِ، وكأنَّ المرءَ متى شرعَ في هذا الخُلُقِ الذَّميمِ ما يلبثُ إلَّا ويكونُ له سجيَّةً[٢].

وفي قوله: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإِسْرَاء: ٢٧] تمامُ التَّحذير؛ وهو إمَّا على ظاهرِه بالخروجِ من الدِّين؛ نتيجة الشَّرَهِ والانغماسِ في مُختلَفِ اللَّذات ممَّا تسَوِّلُه الأموالُ، أو كفر نِعْمةٍ بعدمِ حِفْظِها وتضييعِها، كما قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: "لربه كفورًا، أي: جاحدًا لأنعُمِه"[٣]، كما كان حالُ مُشركي العربِ في الجاهليَّة يجلبون المال غَصْبًا وينفقونه فَخْرًا أو صَدًّا عن سبيل الله[٤] ﷻ، وقد يكون إنفاقًا لغير وجهِ الله، فهو في سبيل الشَّيطانِ[٥]، فجاء الإسلامُ بعلاجِ ذلك كُلِّه.

وفي قوله: ﴿لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإِسْرَاء: ٢٧]، في تخصيصِ وَصْفِ الرَّبِّ بالذِّكْرِ هنا تغليظٌ بديعٌ وتنفيرٌ؛ فإنَّ كُفرانَ نعمةِ الربِّ مع كونِ الرُّبُوبيَّةِ من أقوى الدَّواعي إلى شُكرِها غايةُ الكُفران ونهايةُ الضَّلالِ والطُّغيان[٦].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٥/٧٨).

(٢) المصدر نفسه (١٥/٨١).

(٣) التفسير البسيط، للواحدي (١٣/٣١٤).

(٤) مفاتيح الغيب، للرازي (٢٠/٣٢٩).

(٥) تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين (٣/١٩).

(٦) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود (٥/ ١٦٨).

المبحث الثَّالث: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلَّقُ بالمُواساةِ

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا﴾ [الإِسۡرَاء: ٢٨]

ولـمَّا كانت الأحوالُ تتغيَّرُ وتتبدَّلُ للإنسانِ من حيثُ السَّعةُ والضِّيق، وكان الإسلامُ دينًا واقعيًّا مُلابسًا لأحوال المدعوِّين، كان الأمرُ عند عدمِ المالِ وتَعَذُّر النَّفَقةِ والصَّدَقةِ الواجبةِ أو الـمُستحبَّةِ الانتقالَ لعباداتٍ أخرى؛ وهي إحسانُ الظَّنِّ بالله بالوعدِ الجميلِ، ولِينِ القولِ والرِّفْقِ والرَّحمةِ بالـمُحتاجِ والتَّبشير، وكلُّها عباداتٌ عظيمةٌ، وهي صدقاتٌ معنويَّةٌ؛ ليُنبِّه الإسلامُ على كَوْنِ الصَّدقةِ والبَذْل، منه: الحِسِّيُّ، وهو المشهورُ، والـمَعنوِيُّ وهو الخَفِيُّ، الذي يغفلُ عنه الكثيرُ من كلمةٍ طيِّبةٍ ووعْدٍ بالجميلِ؛ ممَّا ينشأُ عنه عباداتٌ قلبيَّةٌ عظيمةٌ، مِن حُسْنِ الظَّنِّ بالله، والرَّحمةِ، والرِّفقِ واللِّين، فالمرءُ إمَّا أن يكونَ واجدًا فيُعطِي شاكرًا لنعمةِ ربِّه، وإمَّا أن يكونَ غير واجدٍ، فيَعِدُ بالجميلِ، ويُبشِّرُ بكلِّ خيرٍ، وهذا هو الشُّكرُ في حقِّه في هذه الحالِ، فالعبدُ قادرٌ ولا شكَّ؛ إمَّا بالفِعلِ، وإمَّا بالنِّيَّةِ الطَّيِّبةِ التي تكونُ سببًا في حُصُولِ الرَّجاءِ(١).

ولـمَّا كان الغلاءُ الواقعُ في الـمُجتمعاتِ قد يكون سببًا في التَّنوُّعِ بين حال السَّعةِ والضِّيق، الذي يحصلُ معه الإعراضُ عن الفقيرِ، كان في ذلك إشارةٌ بالإيماءِ إلى أنَّ مِن أعظمِ مصالحِ وُفُورِ المالِ للعَبدِ أنَّه يُغيثُ به ملهوفًا، وينفعُ مُحتاجًا، ويتعدَّى خيرُه لغيرِه؛ ولذا قال النَّبيُّ ﷺ: "لا حَسَدَ إلَّا في اثنتين: رَجلٌ آتاه الله مالًا فهو يُهلكُه في الحقِّ"(٢)، وفي لفظٍ: "فهو يُنفق منه آناء اللَّيلِ، وآناء النَّهارِ"(٣)، وهذا هو ما فهمَه السَّلَفُ – رضوان الله عليهم –، فقد رُوي عن الزُّبير رضي الله عنه: "إنَّ

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي (٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

المالَ فيه صنائعُ المعروف، وصلةُ الرَّحمِ، والنَّفقةُ في سبيلِ الله ﷻ وعَوْنٌ على حُسْنِ الخُلُقِ، وفيه مع ذلك شَرَفُ الدُّنيا ولَذَّتُها"[١].

وفي حالِ القِلَّةِ قد يستعاضُ بجميلِ القَوْلِ عن جميلِ المالِ، بل قد يفُوقُ، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٣] فاعتنى الإسلامُ بالجانبِ النَّفْسيِّ عنايةً بالغةً؛ لذا أوجبَ المُواساةَ بالمالِ عند اليُسْرِ، والمُواساةَ بالقولِ عند الفَقْرِ؛ ولذا حثَّ الإسلامُ على الرِّفْقِ عُمُومًا، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: "إنَّ الله رفيقٌ يحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كلِّه"[٢]، وكان من هَدْيِهِ ﷺ إذا أتاه طالبُ حاجةٍ لم يرُدّه إلا بها أو بميسورٍ من القولِ[٣]؛ لما يعلمُ ﷺ من ألَمِ ردِّ السَّائلِ؛ حيث حثَّت النُّصوصُ على عدمِ نَهْرِه، فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضُّحَى: ١٠] وما أحوجَ الناس في هذا الزَّمانِ إلى التَّراحُمِ والرِّفقِ فيما بينهم! ، وسواء كان الإعراضُ عن فَقْدٍ وقلَّةٍ أو كان حذَرًا من أن يُنفقَه السَّائلُ في معصيةٍ[٤]، فيكونُ المَنْعُ رحمةً للسَّائلِ؛ لئلَّا يزيدَ إثمُه، مع التَّلطُّفِ بالقولِ المَيْسورِ الحَسَنِ الجميلِ، فيحصُلُ الخيرُ، ويُدفَعُ الشَّرُّ، وقد يكونُ بالدُّعاءُ بالرِّزقِ للسَّائلِ والمسؤولِ، كأن يقولُ: يرزقنا اللهُ وإيَّاك، أو أن يعدَهم بالجميلِ: سيرزقُني اللهُ فأُعطيكم[٥]، أو رزقنا الله وإيَّاكم مِن فَضْلِه[٦]، "ولا تتركْهم غيرَ مُجابين إذا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال برقم (١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٧) .

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٦٥/٢٣) .

(٤) النكت والعيون، للماوردي (٢٣٩/٣) .

(٥) جامع البيان، للطبري (٤٣٠/١٧) .

(٦) فتح البيان، للقنوجي (٣٨٢/٧) .

سألوك"[١].

وفي قوله: (ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ) أي "وإن أعرضتَ عنهم لِفَقْدِ رزقٍ من ربِّك ترجو أن يُفتح لك، فسمَّى الرِّزقَ رحمةً، فردَّهم ردّاً جميلًا، فوضعَ الابتغاء موضعَ الفَقْدِ، لأنَّ فاقدَ الرِّزقِ مُبتَغٍ له، فكان الفَقْدُ سبب الابتغاءِ، والابتغاءُ مُسبَّبًا عنه، فوضع المُسبّب موضع السَّبب"[٢].

"وفيه: الأمرُ بالقَولِ اللَّيِّنِ عندَ عَدَمِ وُجودِ ما يُعطى منه، وفي الآيةُ تأديبٌ مِنَ اللهِ سبحانَه لعبادِه إذا سَأَلهم سائلٌ ما ليسَ عندَهم كيفَ يقولونَ، وبِمَ يَرُدُّونَ، ولقد أحسنَ مَنْ قال:

إنْ لَا يَكُنْ وَرِقٌ يَوْمًا أجودُ بهـا … للسَّائِلينَ فإنِّي لَيِّـنُ العُودِ

لا يَعْدَمُ السائلونَ الخيرَ مِن خُلُقي … إمَّا نَوالي وإمَّا حسنُ مردودي"[٣]

---

(١) الكشاف، للزمخشري (٢/٦٦١).

(٢) المصدر نفسه (٢/٦٦٢).

(٣) فتح القدير، للشوكاني (٣/٢٦٤).

المبحث الرَّابع: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبيرِ الماليِّ فيما يتعلَّق بالبخْلِ

لـمَّا كانت النَّفسُ مجبُولةٌ على حُبِّ المالِ كما وصفَها الله - ﷻ - في كتابِه: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفَجْر: ٢٠]، قال ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: "أي: كثيرًا"، وقيل: "فاحشًا يأكلُ الحرامَ" وَرَدَ عن الحَسَن، وقيل: "بغرضِ الاستبقاء، فلا يُنتفعُ به في دِينٍ ولا دُنيا"[١]. والمراد: "أنَّهم يُولَعون بِجَمْعِ المالِ، فلا يُنفقونه في خَيْرٍ"[٢].

وقال سبحانه مُؤكِّدًا لهذا الأمرِ في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العَادِيَات: ٨]، أي: إنَّه لِحُبِّ المالِ لَبخيلٌ[٣]، فمعنى الشديد كما قال الحسن - رحمه الله -: "الشَّحيحُ بالمالِ يمنعُ حقَّ الله منه"[٤]؛ ولذا بيَّنَ اللهُ - ﷻ - علامةَ الفَلَاحِ بـمُجاهَدةِ النَّفْسِ في هذا البابِ، فقال عزَّ من قائلٍ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]۝ والشُّحُّ غريزةٌ في النَّفْسِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨]۝ لكونه حاضرًا لا يُفارِقُها، وكانت إضافةُ الشُّحِ للنَّفْسِ في قوله: (شُحَّ نَفْسِهِۦ) مُفصِحَةً بغريزيَّتِه وتَمكُّنِه فيها[٥]، وقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ مِن علاماتِ السَّاعةِ أن ينتشرَ البُخْلُ الشَّديدُ على اختلافِ أنواعِه، ويتمكَّنَ من قلوبِ النَّاس، كأنَّه أُلقِي عليهم إلقاءً؛ بمعنى: "يُتَلقَّى ويُتَعلَّمُ ويُتواصَى عليه ويُدعَى إليه"[٦]، وقيل: "المُرادُ إلقاؤُه في قُلوبِ النَّاسِ على اختِلافِ أحوالِهم حَتَّى يَبخَلَ العالِمُ بعِلمِه فيَترُكَ التَّعليمَ والفَتوى، ويَبخَلَ الصَّانِعُ

---

(١) النكت والعيون، للماوردي (٢٧١/٦) .

(٢) التفسير البسيط، للواحدي (٥١٥/٢٣) .

(٣) غريب القرآن، لابن قتيبة (٤٦٦) .

(٤) النكت والعيون، للماوردي (٣٢٦/٦) .

(٥) التحرير والتنوير (٩٤/٢٨) بتصرف.

(٦) التذكرة، للقرطبي (٢٦٢/٢) .

بِصناعَتِه حَتَّى يَترُكَ تَعليمَ غَيرِه، ويَبخَلَ الغَنيُّ بمالِه حَتَّى يَهلِكَ الفَقيرُ"(١)، ففي الصَّحيحَين من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "يَتَقارَبُ الزَّمانُ، ويَنْقُصُ العَمَلُ، ويُلْقَى الشُّحُّ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ، ويَكْثُرُ الهَرْجُ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قالَ: القَتْلُ القَتْلُ"(٢).

وقد بيَّنَت النُّصُوصُ خَطَرَ الحِرْصِ بالمالِ على دِينِ الـمَرْءِ بأنْصَعِ بيانٍ نَبَوِيٍّ، فقد صَحَّ عن الصَّادقِ المصدُوقِ الذي لا ينطقُ عن الهَوى ﷺ أنَّه قال: "ما ذئبان جائعان أُرسِلا في غَنَمٍ بأفسدَ لها مِن حِرْصِ الـمَرْءِ على المالِ والشَّرَفِ لِدِينِه"(٣)، ووَجْهُ إفسادِ المالِ للدِّينِ: أنَّه داعيةٌ للشَّهَوَاتِ، وحُبّ التَّرَفِ والتَّنعُّمِ، حتَّى يألفَها الـمَرْءُ، ويشتدَّ تعلُّقُه بها؛ فيحملُه ذلك على اقتحامِ الشُّبُهاتِ والـمُحرَّماتِ والانشغالِ عن ذِكْرِ الله.(٤) لذا نهى الله عن الحرص على المال، فقال اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]

لـمَّا كان الإسلامُ هو دينُ الوسطيَّةِ والاعتدالِ في كُلِّ شُؤُونه، تحدَّث عن البُخْلِ وضررِه بعد أن تحدَّثَ عن التَّبذيرِ وخَطَرِه؛ حتى يحصُلَ التَّوازُنُ في حركةِ الحياةِ(٥)، ويُمكنُ مُواجهةُ تقلُّباتِها من الغلاءِ ونحوه؛ بحُسْنِ التَّدبيرِ والتَّصرُّفِ.

ومن بلاغةِ وبراعةِ القرآنِ أنَّه وظَّفَ التَّمثيلَ على نحوٍ مُمَيَّزٍ في بيانِ المعنى؛ إذ شبَّه البُخلَ والشُّحَّ بالغلِّ في العُنُقِ، وقد رُبطَت فيه اليدُ التي هي كنايةٌ عن الإعطاءِ لكونها آلتَه(٦)، وقد ورد في

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٧/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وصحَّحه الشيخ الألباني.

(٤) تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٩٢/٧).

(٥) انظر: تفسير الشعراوي (٨٤٨٠/١٤)

(٦) انظر: التحرير والتنوير (٨٥/١٥).

الصَّحَيحيْن من حديث أبي هريرة ﵁ حديثًا طويلًا: " ضَرَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ والْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُنَّتانِ مِن حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أيْدِيهما إلى ثُدِيِّهما وتَراقِيهِما، فَجَعَلَ المُتَصَدِّق كُلَّما تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عنْه، حتَّى تُغَشِّيَ أنامِلَهُ وتَعْفُوَ أثَرَهُ، وجَعَلَ البَخِيل كُلَّما هَمَّ بصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكانَها. قالَ: فأنا رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: بإصْبَعِهِ في جَيْبِهِ فلوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُها ولا تَوَسَّعُ"(١).

وفي الحديث: أثرُ الإنفاقِ في سبيل الله من انشراحِ الصَّدرِ، وتيسيرِ الأمرِ، وزيادةِ الرِّزْقِ، وأثرُه في سَتر العَيبِ كحالِ الجبَّةِ التي تستر العورةَ، بخلافِ البُخلِ، فهو على الضِّدِّ من ذلك، فمفاسدُه على النَّفْسِ والمالِ والبَدَنِ.

وقوله: ﴿مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ ضرب بَسْطَ اليد مثلًا لذهاب المال(٢)، ولـمَّا كان لكلِّ شيءٍ طرفان ووسَط، وكان الطَّرفان: إفراطٌ وتفريطٌ، والعَدلُ هو الوَسطُ، كان الإنفاقُ والبَذْلُ له شأنٌ وسطٌ بين نوعَي انحرافٍ:

- ناحية البُخْلِ، فيحصلُ بها الضَّررُ لأصحابِ الحُقُوقِ والحاجاتِ.

- وطرفٌ آخر ينحو لتضييعِ المال بوَضعِه في غيرِ مَوضعِه الشَّرعيِّ، فيُحرَمُ منه من كان مُحتاجًا مُستحِقًّا(٣)؛ ولذا كان من دعاء النَّبيِّ ﷺ: "وأسألُك القَصْدَ في الفَقْرِ والغِنى"(٤) أي: الاقتصادُ وحُسنُ التَّدبيرِ في حالتي السَّراءِ والضَّرَّاءِ، وكان ﷺ يستعيذُ بالله مِن البُخلِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٧)، ومسلم (١٠٢١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/٢٥٠).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٥/٨٥) بتصرف.

(٤) أخرجه النسائي، وصحَّحه الألباني في صحيح النسائي (١٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٩٠).

وفي قوله: ﴿وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ وَرَدَ فيها أنَّه نهيٌ عن بَذْلِ جميعِ المالِ، أفاده ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، وقيل: النَّهيُ عن التَّبذيرِ، أفادَه قتادة[١].

ثمَّ بيَّن عاقبةَ الانحراف في الإمساكِ والإنفاقِ، وهما أمْران خطيران: اللَّومُ والحَسْرةُ.

أمَّا اللَّومَ؛ فإنّ الـمُمسكَ مَلومٌ عند الله، وعند نفسِه وأصحابِه، ويلومه سائلوه عن الإمساكِ إذا لم يعطِهم.

(مَلُومًا)؛ أيْ: بَلِيغَ الرُّسُوخِ فِيما تُلامُ بِسَبَبِهِ عِنْدَ اللهِ؛ لِأنَّ ذَلِكَ مِمّا نَهى عَنْهُ؛ وعِنْدَ النّاسِ[٢].

وأمَّا (محسورًا)؛ أي: مُنقطعًا، فلا يكونُ عندَه شيء يُنفقه؛ أو نادمًا على ما فرَّطَ من المال[٣]، وأصلُ (حسَر): يدُلُّ على كَشْفِ الشَّيءِ[٤] وذَهابِه والـمُرادُ: مُنقَطِعًا عن النَّفَقةِ والتصرُّفِ، لِذَهابِ ما يَقوى به، وانحِسارِه عنه، ومنه البَعيرُ الحَسيرُ: الذي قد حَسَره السَّفَرُ، أي: ذهَبَ بلَحْمِه وقُوَّتِه، أي: "بالَغْتَ في الحَمْلِ عَلى نَفْسِكَ، وحالِكَ، حَتّى تَصِيرَ بِمَنزِلَةِ مَن قَدْ حَسِرَ، والْحَسِيرُ والْمَحْسُورُ: الَّذِي قَدْ بَلَغَ الغايَةَ فِي التَّعَبِ، والإعْياءِ"[٥].

فالإسلامُ لا يحبُّ لك أيُّها المسلمُ أن تذوقَ مرارةَ اللَّوْمِ من نفسِك والآخرين، والحسرةَ من نَفْسك والآخرين، فعالجَ ذلك كلَّه بالاعتدالِ في الأمورِ، والنَّظَرِ في العواقبِ؛ لتكون دَوْمًا قَوِيًّا فاعِلًا مُؤثِّرًا في مُجتمعِك، مُحسِنًا لنفسِك ولغيرِك، لم تشغلْك الدُّنيا عن الآخرةِ، بل تجعل من الدُّنيا مَطيَّةً للآخرةِ.

---

(١) البسيط، للواحدي (٣١٩/١٣) .

(٢) نظم الدرر، للبقاعي (٤٠٧/١١) .

(٣) لباب التأويل، للخازن (١٢٩/٣) .

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس (٦١/٢) .

(٥) معاني القرآن، للزجاج (٢٣٦/٣) .

ولذا حثَّ الاسلامُ على التَّصرُّفِ الـمُتَّزِنِ الذي يُمكِّنُ الإنسانَ من الارتقاءِ بحياته وأعبائِها، وطموحاتِه الـمُستقبليَّةِ لدِينِه ودُنياه.

والمقصود: أن يكونَ حالُ الإنسان قَوامًا بين الإسرافِ والتَّقتيرِ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفُرْقَان: ٦٧]

فما أجملَ الدستورَ القرآنيَّ المعصومَ بوسطيَّتِه ومُلابستِه لواقعِ المدعوِّين، فلم يأمرْهم باعتزالِ الحياةِ تمامًا، وعدمِ التَّأثيرِ فيها، ولا بالإغراقِ في لذَّاتِها وشهواتِها ممَّا يُفسدُ آخرتَهم، بل أخبرَهم أنهم في رِحْلةٍ قصيرةٍ، يوشكُ أن تنتهي، وعليهم أن يعدُّوا العُدَّة، ويُوازنوا في النَّفقةِ في هذه الرِّحلةِ، ويرفُقُوا بأنفسِهم، وينفعُوا غيرَهم بِحُسْنِ التَّدبيرِ.

فجعل كرامةَ المرءِ، وعِزَّةَ نَفْسه واستغناءَه عن غيرِه أصلًا عظيمًا، وحبَّبَ إليه أن تكونَ يدُه دومًا هي العُليا، فأخبرَ الصَّادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى: "اليَدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى"، وقال سبحانه: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عِمۡرَان: ١٣٩] فالمؤمنُ عزيزُ النَّفْسِ، مُكتسِبٌ لا يطلب، عُضْوٌ مُؤثِّرٌ في مُجتمعِه، يجمعُ المالَ من حلالٍ ليَكُفَّ وجهَه وأهلَه، ويتصدَّقُ عن ظهرِ غِنًى، قال ﷺ: "أفضلُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى". [(١)]

ثم حثَّ على التَّعفُّفِ؛ ليحفظ ماءَ وجهه، ويُعينُه اللهُ إن صَدق، قال ﷺ: "ومن يستعففْ يُعفَّه الله ومن يستغنِ يُغنه الله"، [(٢)] وكان من دعاءِ الحبيبِ الـمُصطفى ﷺ: "اللهم اكفني بحلالِك عن حرامِك، وأغنني بفضلِك عمَّن سواك"، [(٣)] ثمَّ هو مع ذلك لا يحبُّ الخُمُولَ والسَّلبيَّةَ، بل يُحبُّ

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٦)

النَّفْعَ والايجابيَّةَ في الـمُجتمعِ، فبَسْطُ اليدِ بالإنفاقِ يساعدُ على نَماءِ وسَيْرِ عجلةِ الحياةِ، ويكون هذا الإنفاقُ على نحوٍ لا يحصلُ معه الضَّررُ البالغُ، بل يُبقي ما تصلحُ به حياتُه وتزدهرُ، وكذلك لا يُمسكُ إمساكًا بالغًا على نفسِه وأولادِه؛ فيحصلُ اللَّومُ والكُرْهُ والخُمُولُ(١).

وبهذا يظهر مدى حُسنِ واعتدالِ المنهجِ القرآنيِّ في التَّدبيرِ الماليِّ ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ [النِّسَاء: ٨٧].

(١) تفسير الشعراوي (١٤/٨٤٨٣) بتصرف.

المبحث الخامس: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلَّق بالقدَر:

إنَّ ضبطَ بابِ القَدَرِ عُمومًا له أثرُه البالغُ في حياةِ المَرءِ الـمُسلمِ؛ من طمأنينةٍ وسكينةٍ في تعامُلِه مع مواقفِ الحياةِ المختلفةِ، فمَن عَرَفَ مَن يعبدُ، وعرفَ أسماءَه وصفاتِه؛ ومنها: العليمُ كاملُ العِلْمِ، والحكيمُ كاملُ الحِكْمةِ، والعادلُ كاملُ العدلِ، يعِشْ في هذه الدُّنيا آمنًا مُطمئنًّا، والناسُ حولَه في خَوفٍ وترقُّبٍ وهَلعٍ وفَزَعٍ، وهو سبحانه خبيرٌ بحالِ عبادِه، عليم بخَفِيِّ حالِهم، وما تنطوي عليه قلوبُهم، بصيرٌ بما يُصلحُهم.

وفي إيرادِ هذه الآيةِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا﴾ [الإِسۡرَاء: ٣٠] - بعدَ خَتْمِ الحديثِ عن حقيقةِ التَّدبيرِ الماليِّ في الإسلامِ، وتَوَسُّطِه وتوازُنِه - إيذانٌ بأنَّ مقاليدَ السَّماواتِ والأرضِ بيَدِ اللهِ ﷻ الذي وَسِعَ كُلَّ شيءٍ عِلْمًا، ووسِعَ كُلَّ شيءٍ حِكْمَةً وعَدْلًا سبحانه، وعلى وفْقِ هذا العِلْمِ الكاملِ بدقائقِ الأمورِ وجَلِيِّها، والحِكْمة البالغة بالمصالحِ والمفاسدِ، وترجيح المصالحِ الغالبةِ على المفاسدِ الـمُتَحَقِّقةِ، والعدلِ الشَّاملِ الذي قامت عليه السَّماوات والأرضُ، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ وَلِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الجَاثِيَة: ٢٢] بالحق أي: بالعدلِ، فلا يظلمُ - سبحانه - مِثقالَ ذرَّةٍ؛ في ضَوْءِ ذلك كلِّه تُقَدَّرُ الأرزاقُ سَعةً وضيقًا، بحسب الأحوالِ والأماكنِ والأشخاصِ والأعمارِ.

والخطابُ في الآيةِ أصالةً للنَّبيِّ الكريمِ - صلوات ربِّي وسلامه عليه - وكان البَدْءُ بِوَصْفِ الرُّبُوبيَّةِ (إنَّ ربَّكَ) أي الذي غَمَرَك بنِعَمِه؛ فكنتَ أَحَبَّ الخَلْقِ إلَيْه، وأعلمَهم به، وأخشاهم له سبحانه، ومع ذلك فقد نَوَّع لك في الأحوالِ، فبَسَطَ لك حتى كُنتَ تُعطي عطاءَ مَن لا يخشى الفَقْرَ،

وقَبَض عنك حتى تربطَ الحَجَرَ على بطنِك من الجُوعِ[١]، وكما فعل بك - سبحانه - فَعَلَ بِغَيْرِكَ من الخَلْقِ؛ فَعَلَ بهم ما يُصلحُهم، وهو سبحانه الكريمُ الجوادُ، خزائنُه ملأى، لو اجتمع الخَلْقُ كلُّهم فسألوه سبحانه وأعطى كُلًّا مَسألتَه ما نَقَصَ ممَّا عندَه سبحانه إلَّا كما ينقُصُ مغرز الإبرة إذا أُنزِلَ البحرَ، ولكنَّه سبحانه ينظرُ في الأصلحِ لعبادِه ولمعايشِهم ولآخرتِهم، فيُدبّرهم بِلُطْفِه وكَرَمِه[٢] وحكمته.

وفيه تسليةٌ للنَّبيِّ ﷺ، "فليس ما يُرهقُك من الإضافةِ التي تحوجُك إلى الإعراضِ عن السَّائلين أو نفاذِ ما بيدك إلَّا لمصلحتِك"[٣].

وفيه إشارةٌ لاستنانِ العبادِ بربِّهم الذي تارةً يقبضُ وتارةً يبسُطُ؛ فكذلك ينبغي لعبادِه أن لا يقبضوا كُلَّ القَبْضِ، ولا يبسطُوا كُلَّ البَسْطِ، بل يفعلُوا الأصلَحَ لهم في الدُّنيا والآخرةِ[٤]، والأمرُ في ذلك يا محمد تابعٌ لخِبْرةِ الله بعبادِه؛ فهو يعلمُ مَن يُصلحُه السَّعَةُ في الرِّزْقِ ويُفسدُه، ومَن يُصلحُه الإقتارُ والضِّيقُ ويُهلكُه، فنحن يا محمد أعلمُ بمصالحِ العبادِ منك، وأبصرُ بتدبيرِهم[٥]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشُّورَى: ٢٧].

وفي هذه الآيةِ الكريمةِ ما يُعينُ المُؤمنَ على فَهْمِ الحِكْمةِ من الغَلاءِ والرّخص، والسَّعةِ

---

(١) تفسير الشعراوي (٨٤٨٨/١٤) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٤٥٦) .

(٣) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود (١٦١/٥) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (١٦٩/٥) .

(٥) جامع البيان، للطبري (٤٣٥/١٧) .

والضِّيق في المال، وأنَّ ذلك له مصالح عديدة، منها(١):

- سَيْرُ حركةِ الحياةِ، واحتياجُ النَّاسِ بعضِهم لبعضٍ، فهو سبحانه قد رفعَ بعضَهم فوقَ بعضٍ درجاتٍ؛ ليتَّخذَ بعضُهم بعضًا سُخريًّا، فلو كان الكُلُّ غنيًّا لما احتاجَ بعضُهم لبعضٍ، وحصلت القَطيعةُ الـمُفسدةُ للحياةِ.

- ثمَّ إنَّ الرِّزقَ لا يكونُ فقط بالمالِ، فكم مِن صاحبِ مالٍ لا خبرةَ له بالصِّناعةِ والتِّجارةِ والزِّراعةِ، يحتاجُ غيرَه - وإن كان غَنيًّا - للعَملِ بهذا المالِ؛ فيحصُلُ التَّكامُلُ، ويكونُ لكُلِّ فَرْدٍ مَلَكاتٌ ودَوْرٌ في هذا الـمُجتمعِ؛ ولذا نجدُ الغَنيَّ قد يحتاجُ أقلَّ الـمِهَنِ في يَوْمِه وليْلَتِه؛ كالخادمِ والـمُمَرِّضِ ونحوِه، فإذا عَلِمَ المرءُ الـمُسلمُ أنَّ توزيعَ الأرزاقِ الماليَّةِ والمواهبِ الفَرْديَّةِ إنَّما هو تابعٌ لعلمٍ كاملٍ، وحِكْمَةٍ بالغةٍ، وعَدْلٍ شاملٍ رَضِيَ بقضاءِ اللهِ، وامتثلَ أمرَه، وقَنَعَ بما آتاهُ الله فكان غَنيًّا عاقلًا لا حاسدًا حاقدًا، فإن وَسَّعَ الله عليه أَحْسَنَ كما أَحْسَنَ اللهُ إليه ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ والقاعدة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطَّلَاق: ٧].

والذي ينبغي على الـمُؤمنِ التَّقِيِّ أن يعرفَ قَدْرَ نَفْسِه، فيرحمُه اللهُ بعد ذلك، برضاه وغناه وحُسْنِ تدبيرِه وامتثالِه لقضاء الله أن يُوسِّعَ عليه، فيجعلُ بعد عُسْرٍ يُسرًا، وأمَّا الذي ينقمُ ويسخطُ ولا يرضى بقضاءِ الله فيُعاقبه، ويجعلُ حياتَه نكدًا؛ لأنَّ رأسَه دائمًا تنظرُ إلى الأعلى منه، ولا تنظرُ قط إلى مَن هو دُونه، فهو دائمًا في حالةٍ من الازدراءِ لنِعَمِ الله ﷻ عليه، فيجتمعُ عليه من الهَمِّ والغَمِّ والحَسْرةِ في الدُّنيا، مع ما يلاقيه من العقابِ والعذابِ الأُخرويِّ؛ للَهفِه على الدُّنيا ولن يأتيه إلَّا ما قُدِّرَ له منها.

---

(١) انظر: تفسير الشعراوي (١٤/٨٤٨٥).

وفي تبدُّلِ الأحوالِ وتَغَيُّرِها؛ من الفَقْرِ والغِنى، والصِّحَّةِ والـمَرَضِ إيذانٌ بعباداتٍ أُخرى يُحِبُّها اللهُ ﷻ، وهي الدُّعاءُ والافتقارُ والصَّبرُ والانكسارُ والشُّكْرُ والحياءُ ونحوها، ممَّا يحبُّهُ الله ﷻ .

وفيه: تبصيرٌ للعَبْدِ بتنوُّعِ أنواعِ النِّعَمِ، وأنَّها ليست محصورةً في المالِ، فقد يُوجدُ المالُ بلا صِحَّةٍ ولا راحةٍ ولا زوجةٍ صالحةٍ ولا ولدٍ بارٍّ ونحوِه، وكلُّها نِعَمٌ عظيمةٌ، وأعظمُها على الإطلاقِ: التَّقوى، فحاجةٌ تربطُك بمولاك خيرٌ لك من غِنًى يُطغيك، وقوةٍ تُورثُك الكِبرَ والغَطْرَسَةَ.

وقد قَرَنَ اللهُ ﷻ بيَّن البَسْطِ والبَغْيِ؛ لكونِ نَفْسِ الإنسانِ جُبِلتْ على الجهلِ والظُّلْمِ؛ ولذا كانت حِكمةُ الباري وعدلُه تُوَزِّعُ بِقدرٍ؛ لئلَّا يكثرُ الطُّغاةُ العُصاةُ، ولا يتمرَّدَ الفاقدُ الـمُحتاجُ، وشَرَعَتْ سُبُلًا للإرفاقِ والإعانةِ بقدرٍ واجبٍ ومُستَحَبٍّ؛ فتحصُلُ الأُلْفةُ والـمَودَّةُ والتَّذكيرُ والصَّبرُ والعِبْرةُ والشُّكْرُ وحُسْنُ التَّدبيرِ، وهو سبحانه العليمُ الخبيرُ، وإن كان ذلك وقع لأحبِّ الخَلْقِ له سبحانه - وهو خليله الـمُصطفى - فكيفَ بِغَيرِه ﷺ؟

فمن أهمِّ ما يُتَّبَعُ في مَوْجَةِ الغلاء: الرِّضا بالقضاءِ، مع الأخْذِ بالأسبابِ، وطلبِ الرِّزْقِ مِنَ الرَّبِّ - سُبحانه - بِشُكْرِه، والصَّبرِ على قضائِه، وحُسْنِ التَّدبيرِ، والله أعلمُ.

المبحث السادس: المنهاج القرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلَّق بسوءِ الظَّنِّ بالله

يقول الله ﷻ في الحديث القُدسيِّ: "أنا عند ظَنِّ عبدي بي"[(١)]، وفيه: أنَّ الجزاءَ مِن جِنْسِ العملِ، وأنَّ العبدَ متى ظَنَّ بالله خيرًا فله الخيرُ، وإن ظَنَّ سِوى ذلك فله ما سوى ذلك.

ويقول تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الزُّمَر: ٣٦]◉ فعلى حسبِ قَدْرِ العبوديَّةِ لله تكون الكفايةُ منه سبحانه؛ فيكفيه أمرَ الدُّنيا والآخرةِ.

وفيه: العلاقةُ الوثيقةُ بين ما يكون من الرِّزقِ في اليدِ، وما يكون من الاعتقادِ في القلبِ، فكُلَّما كان العبدُ أكملَ تَوَكُّلًا على اللهِ ﷻ، واعتمادًا وثِقةً به سبحانه وحده، آخذًا بالسَّببِ، غيرَ مُتعلِّقٍ به ولا مائلٍ إليه، بل يفعلُه فقط لأنَّ الرَّبَّ أَمَر به؛ كان أكثرَ امتثالًا لأَمْرِ رَبِّه وخالقِه والـمُنعِمِ عليه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإِسْرَاء: ٣١] عظيمُ رحمةِ الله - ﷻ - بالأولادِ أكثر مِن آبائِهم؛ لأنَّه نهى آباءَهم عن قَتْلِهم، وقد صَحَّ الخبرُ عن سيِّدِ البَشَرِ ﷺ: "للهُ أرحمُ بعبادِه من هذه بولدِها"[(٢)]، يقصدُ: أُمَّه، ومعلومٌ رحمة الأُمِّ بولدِها كيف تكونُ؟ فكيف بربِّ العالمين؟ بل أخبرَ الصَّادقُ المصدوقُ ﷺ: "أنَّ اللهَ خلقَ مائةَ رحمةٍ، منها: في الأرضِ رحمةٌ واحدةٌ، بها تعطفُ الوالدةُ على ولدِها"[(٣)].

ومن رحمته سُبحانه: أن حَرَّم قَتْلَ الأولادِ، وحَفِظَ حقَّهم في الميراثِ؛ ليمنعَ أهلَ الإسلامِ من عاداتِ الجاهليَّةِ القبيحةِ؛ مِن قَتْلِ البناتِ وحِرمانهم من الميراثِ، ونحو ذلك[(٤)]، بل جعلَه - سبحانه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧١/٥).

- من أعظمِ الذَّنبِ كما في حديث ابن مسعودٍ ﷺ في الصَّحيحَيْن: "أيُّ الذَّنب أعظم، وفيه: وأن تقتلَ وَلَدَك خشيةَ أن يَطعمَ معك"(١). ووَجْهُ عَظَمةِ قُبحِه: أنَّ فاعلَ ذلك قد جمَعَ عدَّة سوءاتٍ؛ مِن القَتْلِ وقَطْعِ الرَّحِم، ونهايةِ البُخْلِ.

وأصلُ "المَلَق": يدلُّ على تجرُّد، والإملاقُ: إتلافُ المالِ حتَّى يُحوج، كأنَّه تَجرَّدَ عن المالِ(٢)، فنهاهم - سبحانه - عن قَتْلِ أولادِهم خَشيةَ الفَقْرِ، فهذا غايةُ سوء الظَّنِّ بالله؛ مما ينُمُّ عن جَهْلٍ وضَعْفٍ بالإيمانِ بأسمائِه الحُسْنى، وصفاتِه العُلَى، وباعثه: خَوْفٌ عظيمٌ يتملَّكُ قَلْبَ الكافرِ والمُنافقِ وضعيفِ الإيمانِ بالله وصِفاتِه، يُمدُّهم الشَّيطانُ في الغَيِّ حتَّى يكونَ كالرَّان على القلبِ، لا يعرفُ معروفًا، ولا يُنكر مُنكَرًا؛ فيحملُه على قَتْلِ أقربِ النَّاسِ له، وأحقِّهم برعايتِه وبِرِّه، ممَّا يتنزَّه عنه بعضُ البَهْمِ فطرةً!

فتأمَّلْ كيف يستحوذُ الشَّيطانُ على بعضِ قُلُوبِ بني آدمَ؛ لتقومَ بتلك القبائحِ، وفي هذه الأيَّام صُوَرٌ عديدةٌ لهذه الفِعْلَةِ المُنكَرَةِ مِن اللُّجُوءِ لوسائل مَنْعِ الحملِ بغيرِ حاجةٍ؛ لعلَّةِ الفَقْرِ أو الحاجةِ، وكذلك عمليَّاتُ الإجهاضِ بعدَ نَفْخِ الرُّوحِ بلا مُسَوِّغٍ شَرعِيٍّ، وكُلُّ هذا لا وجهَ له؛ لأنَّ الله - عز وجل - هو الرَّزاق لعبادِه كُلِّهم، "فهو يرزقُ الأبناءَ، كما يرزقُ الآباءَ، فقال عزَّ من قائلٍ: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾ [الإِسۡرَاء: ٣١] "(٣)، وبدأ بهم هنا؛ لِكَوْنِ الإملاقِ غيرَ موجودٍ، بل يُخشى وُقوعُه؛ ولذا قدَّم ذِكْرَ الأبناءِ؛ لأنَّ اللهَ رازقُهم، ثُمَّ كمَّلَ بأنَّه رازقُ الآباءِ، "أي: أنَّ رِزْقَ الأبناءِ مُقدَّمٌ على رزقِكم، وقيل: نرزقُكم مِن خلالِهم ومِن أجلِهم"(٤)، بخلافِ آيةِ الأنعامِ، في قوله: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) .

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٥١/٥) .

(٣) فتح القدير، للشوكاني (٢٦٥/٣) .

(٤) تفسير الشعراوي (٨٤٩٢/١٤) .

[الأَنْعَام: ١٥١]◉ فلما كان الإملاقُ مُتحقَّقًا بدأ بالآباءِ، ثمَّ كَمَّلَ بالأبناءِ، وهذا مِن نُكت القرآن(١).

وفِيهِ: "إِخْبَارٌ بِأَنَّ رِزْقَ الْجَمِيعِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَاَللهُ سَيُسَبِّبُ لَهُمْ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ اللهَ تعالى سيرزقُ كُلَّ حيوانٍ خَلَقَهُ مادامت حَيَاتُهُ بَاقِيَةً، وَأَنَّهُ إنَّمَا يَقْطَعُ رِزْقَهُ بِالْمَوْتِ، وَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَتَعَدَّى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَالَ غَيْرِهِ إذْ كَانَ اللهُ قَدْ سَبَّبَ لَهُ مِنْ الرِّزْقِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ مالِ غيره"(٢).

وفيه: "حُجّةٌ في وُجوبِ نفقةِ الآباء على الأبناءِ إذ لو كانت النَّفقةُ غيرَ واجبةٍ لهم عليهم لكان في النَّاسِ مَن تسمحُ نفسُه بترْكِ الإنفاقِ، وكان مع عدمِ الإجبارِ عليه آمِنًا من الإملاق، والآية عامَّة المخرجِ على جميع الآباءِ، فلا تدلُّ إلاَّ على الوجوبِ، بل على الإجبارِ مع المَنع.

وفيها: عِظَةٌ للمُغتمِّين بكثرةِ ولادةِ الأولادِ خَشيةَ العجزِ عن القيام بنفقاتِهم ومُؤنتِهم، وفي ضمانه تبارك وتعالى نفقتهُم أمانٌ للمضمون له ما يتَّقِيه من العَجْزِ، ويُحذِّرُه مِن دُخُولِ الفَقْرِ عليه بسبب أولادِه، وبشارةٌ يسكنُ إليها المؤمنُ، ويزولُ اضطرابُ قلبُه بما لا يُخلف ضامنه من وَعْدِه، وإذا كان في حياتِه مضمونًا له رزق أولاده وهو قيِّمهم، فبعد وفاته أحرى أن تحسُن خلافةُ ضامنِه عليهم، وفي ذلك تطييبُ أنفُسِ مَن يتركُ بعدَه أصاغر، وسكون قلوبهم إلى من لا يُخلِف ميعادًا، ولا يضيع لهالكٍ أولادا"(٣).

ثُمَّ ختم الآيةَ بالتَّأكيدِ على شناعةِ هذه الفِعْلَةِ الـمُنكَرةِ الخبيثةِ؛ "لأنَّ قتلَ الأولادِ – وان كان لخَوْفِ الفقرِ – فهو من أعظمِ سُوءِ الظَّنِّ بالله، وإن كانَ لأجلِ الغيرةِ على البناتِ فهو سعيٌ في

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٨٨/١٥) بتصرف.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٢٣).

(٣) نكت القرآن، للقصاب (١٢٨/٢).

تخريبِ العالمِ، والأوَّل: ضِدّ تعظيم لأمر الله، والثَّاني: ضِدّ الشَّفَقَةِ على خَلْقِ الله، وكلاهما مذمومٌ"[١]، فمَن رزَقَ الرِّجالَ يرزقُ البناتِ.

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٣٣١/٢٠) .

الخاتمة

وبعدَ هذه الرِّحلةِ التي قصدت إلى بيانِ قُوَّةِ وعُمْقِ المنهاجِ القُرآنيِّ في التَّدبيرِ الماليِّ في ضَوْءِ آياتٍ من سورة الإسراء؛ وذلك من خلال: التَّدبُّرُ والتَّأمُّلُ في ملامحِ هذا المنهاجِ الفَذِّ الذي تميَّزَ بالواقعيَّةِ والـمُلابسةِ لحالِ الـمَدعوِّين، مع التَّوسُّطِ والاعتدالِ في الكَسْبِ والإنفاقِ، ومُراعاةِ الحقُوقِ بكافَّة أنواعِها؛ ممَّا يؤول لقُوَّةِ وترابُطِ الجانبِ الاجتماعيِّ، ويُؤَثِّرُ على لُحْمَةِ الـمُجتمعِ وسُداهُ من كافَّةِ الفئاتِ، فمِن خلالِ المباحثِ السِّتَّةِ التي رسمت لنا مَعالمَ المنهاجِ القُرآنيِّ، بدءًا بما يتعلَّقُ بالحقُوقِ من ذوي القرابةِ ثُمَّ المساكين من نَفْسِ الـمُجتمعِ، ثُمَّ الغُرباء المارِّين بالسَّبيلِ، هذا من حيثُ مَن يُبذَلُ له المالُ، ثُمَّ ما يتعلَّق بِقَدْرِ المالِ المبذولِ، فكان المبحثُ الـمُتعلِّقُ بالتَّبذيرِ، ثُمَّ العمل عند عَدَمِ البَذْلِ المادِّيِّ، فكان ما يتعلَّقُ بالـمُواساةِ للمُحتاجِ، مع التَّحذيرِ من التَّصنُّعِ بالفَقْدِ الذي دافعُه البُخْلُ، فكان ما يتعلَّقُ بالبُخلِ الذي باعثُهُ ضَعْفٌ في الإيمانِ، وخَللٌ في الاعتقاد فكان ما يتعلَّقُ بالقَدَرِ الذي يؤولُ عدمُ ضَبْطِ أحكامِه إلى سُوءِ الظَّنِّ بالله فكان المبحثُ الأخيرُ فيما يتعلَّقُ بِسُوءِ الظَّنِّ بالله، وبه خُتِمَتْ حلقاتُ هذا العقدِ الفريدِ الذي أبرَزَ جمالَ وجلالَ المنهاجِ القرآنيِّ في التَّدبيرِ الماليِّ، من خلالِ بضعِ آياتٍ من سورة الإسراءِ، وتمَّت كلمة ربِّك صِدْقًا وعَدْلًا، والحمدُ لله أوَّلًا وآخرًا.

ونخلُص إلى أهمِّ النَّتائجِ والتَّوصيات.

أوَّلا: أهمُّ النَّتائج:

أوَّلًا: أهمية بيانِ محاسنِ الإسلامِ، من خلال: توضيح أثر المنهاج القرآنيِّ في إصلاح الجانبِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والأخلاقيِّ والعَقَدِيِّ.

ثانيًا: عُمُقُ المنهاج القرآنيِّ في التَّدبيرِ الماليِّ، وواقعيَّتِه، ومُلابستِه لحال المدعوِّين.

ثالثًا: عمق المنهاجِ القُرآنيِّ للتَّدبيرِ الماليِّ، وبليغ أثره من الناحية الاجتماعية لعنايته بجانبِ التَّكافُلِ الاجتماعي.

رابعًا: تميّز المنهاجِ القُرآنيِّ للتَّدبيرِ الماليِّ، وبليغ أثره من الناحية الاقتصادية لعنايته بجانب التوازن بين الادخار والانفاق مما يكفل للمرء المسلم سعادة الدارين.

خامسًا: قوة المنهاج القرآني للتدبير المالي، القائم على ضبط باب القضاء والقدر من لدن العليم الحكيم العادل سبحانه.

سادسًا: المالُ قِوامُ الحياة وعصبُها، وبه تقوم الأفرادُ والـمُجتمعاتُ القويَّة؛ فهو عُدَّةُ الدِّفاعِ والدَّعوة.

سابعًا: من سماتِ هذه الشَّريعةِ الغَرَّاءِ التَّوسُّطُ في أمرِ تدبيرِ المالِ، فنهى عن مَنْعِ الحقِّ الواجبِ، وعدَّه انحرافًا في جانب الإمساكِ، ونهى عن التَّبذيرِ، وعدَّه انحرافًا في جانبِ البَذْلِ، فاتَّفق الشَّرعُ والقَدَرُ على أنَّ خيارَ الأمورِ أوساطُها.

ثامنًا: تميّز المنهاجِ القُرآنيِّ للتَّدبيرِ الماليِّ، وبليغ أثره من الناحية الأخلاقية والسلوكية لعنايته بجانب المواساة والرحمة والرفق بالفقير والمسكين.

تاسعًا: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ قد تَصَدَّى لآفتَيْن عظيمتَيْن، وهما: البُخْلُ والتَّبذيرُ، ومَدْحُ أهلِ الاعتدالِ، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفُرقَان: ٦٧].

عاشرًا: حِرْصُ المنهاج القُرآنيّ على أن يبقى الـمُسلمُ عزيزًا مُستغنيًا عن غيرِه، مُكتسبًا فاعلًا في مُجتمعِه، فإذا أصابتْهُ جائحةٌ ساعدَه إخوانُه؛ ليرجعَ إلى حالِه الأُولى.

الحادي عشر: عِظَمُ أثرِ الإيمانِ بأسماءِ الله وصفاتِه؛ مِن العِلْمِ والحِكْمَةِ والعَدْلِ، في ضبطِ بابِ الإيمانِ بالقضاءِ والقَدَرِ، سيَّما ما يتعلَّقُ بالرِّزقِ.

الثَّاني عشر: كُلُّ ما قدَّره الله في كَوْنِه له فيه حِكْمَةٌ بالغةٌ، وهذا يشملُ: الغلاءُ وضدُّه، والفقرُ والغِنى، وتفاوُتُ درجاتِ النَّاس؛ لتسيرَ حركةُ الحياةِ، ويحتاجَ النَّاسُ بعضهم إلى بعضٍ.

الثَّالثُ عشر: مِن أهمِّ ما يُعينُ على مُحارَبةِ الغلاء: التَّوكُّلُ على الله، مع الأخذِ بالأسبابِ،

والرِّضا بالقضاءِ وحُسْنِ التَّدبير.

الرَّابع عشر: الرِّزقُ مكتوبٌ ومكفولٌ من الرَّبِّ لكُلِّ مخلوقٍ حتى البهائم، ودَوْرُ العبد استجلابُه؛ بِفِعلِ السَّببِ مع القناعةِ التَّامَّةِ، والرِّضا النَّاشئ عن الإيمانِ بِحِكْمةِ اللهِ وعَدْلِه.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات:

أوَّلًا: أهمِّيَّةُ توجيهِ الجِيلِ المُسلمِ لمركزيَّةِ القرآن الكريم في تحقيقِ الهدايةِ الكاملةِ، ومُواجهةِ الأزماتِ الـمُعاصرةِ.

ثانيًا: الحرصُ على إقامةِ الـمُسابقاتِ التي تهدفُ لرَبْطِ الجيلِ الـمُسلمِ بالقرآنِ الكريمِ، من خلالِ الحثِّ على البحثِ والتَّدبُّرِ في كتاب اللهِ والتَّفاسيرِ، في المدارسِ والجامعاتِ.

ثالثًا: الحرصُ على إقامةِ الـمُؤتمراتِ والنَّدَواتِ التي تُعنَى بالإفادةِ من مناهجِ الوَحْيِ المعصومِ في حَلِّ الأزماتِ والانحرافات بكافَّةِ أنواعِها.

رابعًا: التَّركيزُ على كونِ الإسلامِ دينًا كاملًا صالحًا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وأنَّ القرآنَ أنزله الله تِبيانًا لكُلِّ شيءٍ، وبثُّ ذلك بكافَّةِ الوسائلِ والأساليبِ الـمُتاحة.

خامسًا: الحرصُ على تأهيلِ الأئمَّةِ والخطباءِ والدُّعاةِ، للقيامِ بدَورِهم في نَشْرِ الوَعْي، بحقيقةِ وقُوَّةِ وتَوازُن المنهاجِ القرآنيّ للتَّدبير الماليِّ، والذي يكون سببًا في مُواجهةِ موجةِ الغلاءِ العالميَّة.

سادسًا: تركيزُ الدُّعاةِ على خُطُورةِ آفَتَيْ: البُخل والتَّبذير، وأثرهما على فسادِ الـمُجتمعاتِ، والخلل البالغ في النِّظامِ الاقتصاديِّ للدُّولِ، وذلك من خلالِ: الخُطبُ والكلماتُ والدُّرُوسُ.

سابعًا: قيامُ الدُّعاة بِدَورِهم في بيانِ خُطورةِ الـمُعاملاتِ الماليَّةِ الـمُحرَّمةِ، والسَّعي في نشرِها في الـمُجتمعِ، وما يترتَّبُ على ذلك من عُقُوباتٍ سماويَّةٍ، منها: الغلاءُ ونحوه.

ثامنًا: قيامُ الدَّولةِ بِدَوْرِها الفاعل في رقابةِ مَوجاتِ الغَلاءِ، والأخذ على أيدي الـمُحتكَرين والـمُتسبِّبين في هذه الأُمورِ؛ فإنَّ الله يزعُ بالسُّلطان ما لا يزعُ بالقرآن.

تاسعًا: الحرصُ على الإفادةِ من وسائلِ الإعلام الـمُختلفةِ في حَمَلاتِ التَّوعيةِ بخُطُورةِ

الاحتكارِ والغشِّ، وضررِه البالغِ على الفردِ والـمُجتمعِ.

عاشرًا: الحرصُ على نَشْرِ الوَعْي بأهمِّيَّةِ إصلاحِ المالِ وحُسنِ تدبيرِه، سِيَّما في أوقاتِ الغلاءِ؛ من خلال: البيت المسلم، والمسجد، والمدرسة، والجامعة عن طريق: الـمُحاضراتُ والكلماتُ التي يُمكنُ نشرُها وبثُّها على كافَّةِ وسائلِ التَّواصُلِ الاجتماعيِّ.

والحَمْدُ لله أوَّلًا وآخرًا.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾	البقرة: ٢٦٣	٤٠٠
﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾	آل عمران: ١٣٩	٤٠٠
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾	النساء: ٨٧	٤٠٧
﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾	النساء: ١٢٨	٤٠٢
﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	الأنعام: ١٥١	٤١٣
﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾	الإسراء: ٩	٣٨٨
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾	الإسراء: ٢٦	٣٩٠
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾	الإسراء: ٢٦-٢٧	٣٩٥، ٣٩٨
﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾	الإسراء: ٢٨	٣٩٩
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾	الإسراء: ٢٩	٤٠٣
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾	الإسراء: ٣٠	٤٠٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾	الإسراء: ٣١	٤١٢، ٤١٣

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾	الإسراء: ٨٢	٣٨٨
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾	الفرقان: ٦٧	٤٠٦، ٤١٧
﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾	الزمر: ٣٦	٤١٢
﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	الشورى: ٢٧	٤٠٩
﴿وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	الجاثية: ٢٢	٤٠٨
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	التغابن: ١٦	٤٠٢
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	الطلاق: ٧	٣٩٦، ٤١٠
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	الفجر: ٢٠	٤٠٢
﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	البلد: ١٥-١٦	٣٩٣
﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾	الضحى: ١٠	٤٠٠
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	العاديات: ٨	٤٠٢

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
"ابدأ بـمَن تعول".	٣٩٢
"اللهم اكفني بحلالِك عن حرامِك، وأغنني بفضلِك عمَّن سواك"	٤٠٦
"إنَّ الله رفيقٌ يحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كلِّه".	٤٠٠
"إنَّ المالَ فيه صنائعُ المعروف، وصلةُ الرَّحمِ، والنَّفقة في سبيلٍ الله ﷻ..."	٣٩٩
"أنا عند ظنِّ عبدي بي".	٤١٢
"أيُّ الذَّنب أعظم، وفيه: وأن تقتلَ وَلَدَك خشيةَ أن يَطعمَ معك".	٤١٣
"ضَرَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ والْمُتَصَدِّقِ..."	٤٠٤
"فلا تظالموا".	٣٩٢
"كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يعولُ أو مَن يقوتُ".	٣٩٢
"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".	٣٩٢
"لا حسد إلَّا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالًا فهو يُهلكُه في الحقِّ".	٣٩٩
"للهُ أرحم بعباده من هذه بولدها".	٤١٢
"ما ذئبان جائعان أُرسلا في غَنَمٍ بأفسدَ لها مِن حِرْصِ الـمَرْءِ على المال والشَّرَفِ لدينِه".	٤٠٣
"مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلْيُكرمْ ضيفَه".	٣٩٤
"وأخبرهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم".	٣٩٢
"ومن يستعففْ يُعفَّه الله ومن يستغنِ يُغنه الله".	٤٠٦
"يَتَقارَبُ الزَّمانُ، ويَنْقُصُ العَمَلُ، ويُلْقَى الشُّحُّ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ...".	٤٠٣

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤.

٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٥. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. التَّفْسِيرُ البَسِيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٧. تفسير الشعراوي، الخواطر، لمحمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.

٨. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير، أبي جعفر الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٩. تفسير القرآن العزيز، لمحمد بن عبد الله المري الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين، تحقيق: حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

١٠. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار

طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠.

١١. تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ـ

١٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥.

١٦. صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٧. صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٨. الصلاة وأحكام تاركها، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

١٩. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأبي العباس، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤١٧.

٢٠. غريب القرآن، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨.

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٢٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي، إخراج: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة، بَيروت، ١٤١٢.

٢٣. فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٢٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧.

٢٥. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٢٦. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

٢٧. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦.

٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

٢٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت.

٣٠. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٣١. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٣٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩.

٣٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠.

٣٤. موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا (إصلاح المال)، لعبد الله بن محمد القرشي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩.

٣٥. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٦. النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد بن علي القصَّاب، تحقيق: علي بن غازي التويجري وآخرون، دار القيم، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية.. ٣٨٥
ملخص البحث باللغة الإنجيزية.. ٣٨٦
مقدمة.. ٣٨٨
الـمبحث الأوَّلُ: المنهاجُ القرآنيُّ في التَّدبيرِ الماليِّ فيما يتعلّق بالحقوقِ.................. ٣٩٠
الـمبحث الثَّاني: المنهاجُ القرآنيُّ في التَّدبيرِ الماليِّ فيما يتعلَّقُ بالتَّبْذير ٣٩٥
الـمبحث الثَّالث: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلَّقُ بالـمُواساةِ.................. ٣٩٩
الـمبحث الرَّابع: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبيرِ الماليِّ فيما يتعلّق بالبُخْلِ.................. ٤٠٢
الـمبحث الخامس: المنهاجُ القُرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلّق بالقَدَر:.................. ٤٠٨
الـمبحث السادس: المنهاج القرآنيُّ في التَّدبير الماليِّ فيما يتعلِّق بسوء الظَّنِّ بالله ٤١٢
الخاتمة.. ٤١٦
أوَّلا: أهمُّ النَّتائج:.. ٤١٦
ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات: ٤١٨
فهرس الآيات القرآنية.. ٤٢٠
فهرس الأحاديث ٤٢٢
قائمة الـمصادر والـمراجع ٤٢٣
فهرس الـموضوعات.. ٤٢٧

تم بحمد الله تعالى